

## 48972 - صلاة العيد لا نداء لها ولا أذان ولا شيء

### السؤال

هل من السنة أن ينادي لصلاة العيد بشيء مثل "الصلاة جامعة" كما في صلاة الكسوف؟.

### الإجابة المفصلة

روى مسلم (885) عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة.

وروى البخاري (960) ومسلم (886) عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. قال جابر بن عبد الله الأنصاري: لا أذان للصلاحة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة.

فهذا الحديث دليل على أنه لا أذان لصلاة العيد ولا إقامة ولا ينادي لها بشيء.

وذهب بعض العلماء إلى أنه ينادي لها بقول "الصلاة جامعة" قياساً على صلاة الكسوف.

وهو قياس في مقابلة حديث جابر المتقدم فلا يعتد به.

قال ابن قدامة رحمه الله:

"وقال بعض أصحابنا: ينادي لها: الصلاة جامعة. وهو قول الشافعية. وسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحقر أن تتبّعه" اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

لا ينادي للعيد والاستسقاء، وقاله طائفة من أصحابنا اهـ. نقله عنه في "الإنصاف" (1/428)

وقال ابن القيم في زاد المعاد:

"وكان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلى أحذ في الصلاة -أي صلاة العيد- من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسنّة أن لا يفعل شيء من ذلك اهـ.

وقال الصناعي في "سبل السلام" عن القول بأنه يستحب أن ينادي للعيد "الصلاحة جامعة" قال:

“إنه قول غير صحيح؛ إذ لا دليل على الاستحباب، ولو كان مستحباً لما تركه صلى الله عليه وسلم؛ والخلفاء الراشدون من بعده، نعم ثبت ذلك في صلاة الكسوف لا غير، ولا يصح فيه القيام؛ لأن ما وجد سببه في غضره ولم يفعله ففعله بعد غضره بذلة، فلا يصح إثباته بقياس ولا غيره” اهـ.

وسائل الشيخ ابن عثيمين : هل لصلاة العيد أذان وإقامة ؟

فأجاب :

”صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة ، كما ثبتت بذلك السنة ، ولكن بعض أهل العلم رحمهم الله قالوا : إنه ينادى لها ”الصلاة جامعة“ ، لكنه قول لا دليل له ، فهو ضعيف . ولا يصح قياسها على الكسوف ، لأن الكسوف يأتي من غير أن يشعر الناس به ، بخلاف العيد فالسنة أن لا يؤذن لها ، ولا يقام لها ، ولا ينادى لها ، ”الصلاحة جامعة“ وإنما يخرج الناس ، فإذا حضر الإمام صلوا بلا أذان ولا إقامة ، ثم من بعد ذلك الخطبة ”اهـ .

”مجموع فتاوى ابن عثيمين“ (16/237) .